

المحاضرة الرابعة

ثالثاً : النقل البرى والنقل في المياه الداخلية

حتى يعتبر النقل البرى والنقل في المياه الداخلية عملاً تجارياً يجب ان يتم على وجه الاحتراف في صورة مشروع النقل البرى هو "الذي يحدث على البر أي على الأرض سواء تعلق بنقل بضائع أو بنقل أشخاص وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة"
النقل في المياه الداخلية يقصد به "النقل في المياه الإقليمية الداخلية كالأنهار والبحيرات والقنوات".

تجارية النقل

يعتبر النقل تجارياً متى تم من خلال مشروع نقل منظم يستخدم صاحبه عمالا، ولدية أدوات نقل ، لأنه يساهم في تداول الثروات ويتضمن فكرة المضاربة وتحقيق الربح.

تجارية النقل بالنسبة إلى الناقل تعتبر مقاوله النقل تجارية دائما بالنسبة للناقل.

مقاوله النقل بالنسبة للشاحن مالك البضاعة أو المسافر لا تعتبر تجارية إلا إذا كان المسافر أو صاحب البضاعة تاجرا ، وكان النقل متعلقا بتجارته باعتباره عملا تجارية بالتبعية .

صاحب السيارة الأجرة التي يستخدمها في القيام بعمليات النقل

طبقا للرأي الراجح يعتبر عمله مدنيا لأنه لا يضارب على العناصر المادية والبشرية بقصد تحقيق الربح.

يعتبر عمله تجارياً إذا كان يملك سيارات أجرة أخرى يستخدم عليها سائقين آخرين لأنه يضارب على مجهود السائقين و ثمن السيارات.

رابعاً : أعمال الوساطة

تعد الوكالة التجارية والسمسرة أياً كانت طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار أو الوكيل من قبيل الأعمال التجارية متى كانت مزاولتها على وجه الاحتراف أى في شكل مشروع. وتتمثل اعمال الوساطة كما يلي:-

1. الوكالة التجارية

أ- الوكالة التجارية العادية

ب- الوكالة بالعمولة

2. السمسرة

أ- الوكالة التجارية العادية: هي عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يقوم بعمل قانونى باسم ولحساب الموكل.

ولذلك يتعين عليه أن يذكر في العقد اسم موكله وان يثبت فيه أنه يعمل بصفته وكيلاً عنه.

وفي هذه الحالة تنشأ العلاقة مباشرة بين الموكل والمتعاقد مع الوكيل العادي، فتثبت لكل منهما الحقوق في مواجهة الآخر ويلتزم كل منهما بالالتزامات الناتجة عن العقد.

ب- الوكالة بالعمولة هي عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل مقابل عمولة.

في الوكالة بالعمولة يبرم الوكيل العقد باسمه ولحساب الموكل، بحيث يظهر أمام المتعاقد معه بمظهر من يتعامل بنفسه لحساب نفسه، ولا تقوم اية صلة مباشرة بين المتعاقد المذكور وبين الموكل، فلا يكون لأي منهما حق الرجوع على الآخر.

علاقة الوكيل والموكل في الوكالة بالعمولة يلتزم الوكيل بنقل كافة الحقوق التي تعاقدها عليها لحسابه إلى الموكل، و يكون له حق الرجوع على الموكل بكافة الالتزامات التي تحملها.

أهميتها تؤدي خدمة للتجار وأصحاب المشروعات ، حيث يقوم الوكيل بالعمولة بدور الوساطة بينهم وبين عملائهم ، ولا سيما في المجال الدول.

التفرقة بين الوكالة بالعمولة والسمسرة

السمسرة ينتهي دور السمسار عند حمل الطرفين على التعاقد دون أن يشارك في إبرام العقد باسمه الشخص أو باسم عملائه.

الوكالة بالعمولة الوكيل بالعمولة يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي لحساب موكله.

تجارية الوكالة بالعمولة

تثبت الصفة التجارية للدور الذي يقوم به الوكيل بالعمولة بغض النظر عن طبيعة العمليات التي يتوسط في إبرامها ، فقد تكون العملية التي يتوسط في إبرامها الوكيل من طبيعة مدنية مثل بيع محصول المزارع ، ومع ذلك يعد النشاط الذي يقوم به الوكيل تجارياً.

يشترط لاعتبار الوكالة بالعمولة عملاً تجارياً أن تقع في صورة مقالة، أي يتخذ الوكيل بالعمولة مكتباً و يستخدم عمالاً و يضارب علي عمل هؤلاء العمال و علي مصروفات المشروع.

السمسرة هي التقريب بين طرفي التعاقد نظير أجر يكون عادة نسبة مئوية من قيمة الصفقة.

- **السمسار ليس طرفاً في العقد** ، بل ينحصر دوره في التقريب بين طرف العقد، فلا يظهر اسمه في العقد ، ولا يتحمل بأي التزام من الالتزامات التي تنشأ عن العقود التي يتوسط في إبرامها.
- **تجارية السمسرة** تعد تجارية اذا بوشرت في شكل مشروع ، وبغض النظر عن طبيعة العمليات التي يمارسها السمسار طالما قام بعمله على وجه الاحتراف.

خامساً : عمليات البنوك والصرافة

تعد عمليات البنوك والصرافة ، أعمالاً تجارية متى تمت مزاولتها من خلال مشروع .

عمليات البنوك هي الأعمال المتعلقة بالصراف والائتمان والأوراق المالية كالأسهم والسندات والقروض والتمويل وعمليات البورصة وفتح الحسابات والاعتمادات وقبول الودائع وتأجير الخزائن الحديدية.

عمليات البنوك بالنسبة للبنك من الأعمال التجارية سواء كان المتعاملين مع البنوك من العملاء تجاراً أو غير تجاراً، لأنها تسعى إلى المضاربة وتحقيق الربح، وتعمل على تداول الثروات وتتخذ شكل المشروع.

عمليات البنوك بالنسبة للعميل تتوقف على ما إذا كان العقد المصرفي متعلقاً باستخدامه الشخصي أو متعلقاً بتجارته فإذا كان العقد المصرفي متعلقاً بتجارة العميل وكان هذا الأخير تاجراً اعتبر العمل المصرفي تجارياً بالتبعية بالنسبة له. أما إذا كان العميل غير تاجر ظل العمل مدنياً بالنسبة له.

عمليات الصرافة

قصد بالصرافة :- مبادلة نقود بنقود من عملة أخرى نظير عمولة يتقاضاها الصيرفي أو البنك.

أنواع الصرف:-

1. **الصرف اليدوي** : هو الذي يتم في نفس المكان كمبادلة نقود وطنية بنقود أجنبية.
2. **الصرف المسحوب** : هو الذي يتم عن طريق تسليم الصراف نقوداً في مكان ما ، مع الالتزام بتسليم ما قابلها من نقود بديلة في مكان آخر ، نظير عمولة يتقاضاها الصراف.

طبيعة عمليات الصرف

بالنسبة للبنوك أو شركات الصرافة هو عمل تجاري سواء كان الصراف فرداً أو شركة طالما أنه يمارس هذه العمليات على وجه الاحتراف.

بالنسبة للعميل لا يعتبر عملاً تجارياً ، إلا إذا كان العميل تاجراً وكان الصرف متعلقاً بتجارته ، فإن الصرف يكون بالنسبة له عملاً تجارياً بالتبعية.

سادساً : أعمال دور النشر والصحافة والاتصالات

تعتبر تجارية، لأنها تضارب على العناصر المادية والعناصر البشرية بهدف تحقيق الربح.

بالنسبة للمستغل تعد تجارية دائماً.

بالنسبة للعميل تظل مدنية، إلا إذا كان تاجراً وكانت هذه الأعمال متعلقة بتجارته.

سابعاً : العمليات الاستخراجية

تعتبر من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف من خلال مشروع.

وتتمثل العمليات الاستخراجية في استخراج المعادن والمياه والبتروول وما يوجد في باطن الأرض أو في أعماق الأنهار والبحار.

ولقد أدخل المقتن السعودي هذه العمليات في عداد المشروعات التجارية نظراً لما تحتاجه هذه العمليات من رؤوس أموال ومعدات

وفنيين ، يضارب أصحاب هذه المشروعات على رؤوس الأموال المستثمرة ومجهود العمال والفنيين بهدف الربح.

ثامناً : مقاولات انشاء المباني

تعد مقاولات تشييد العقارات أو ترميمها أو تعديلها أو هدمها أو طلائها ومقاولات الأشغال العامة من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف، في شكل مشروع ، يضارب فيه المقاول على الآلات والأدوات ومجهود المهندسين والعمال بهدف تحقيق الربح.

تعتبر تجارية إذا كان المقاول متعهداً بتوريد الأدوات والمؤن اللازمة للبناء ولو اقتصر عمل المقاول على تقديم العمال ، لأنه يضارب في هذه الحالة على عمل الغير.

عملاً مدنياً إذا اقتصر دور المقاول على إدارة العمل والإشراف فقط دون أن يقدم المؤن والأدوات والعمل ، فإن المقاول لا تعتبر تجارية في هذه الحالة، لانتفاء عنصر المضاربة وتحقيق الربح ، فالأمر لا يعدوا أن يكون تقديم خبرة المقاول الشخصية.

مقاوله انشاء المباني بالنسبة للعميل تتوقف تجاريتها أو مدنيته على مدى تعلقها بحياته التجارية أو المدنية ، فإذا كانت متعلقة بحياته المدنية عدت هذه العمليات مدنية، وإذا كانت متعلقة بحياته التجارية كترميم المحل التجاري، عدت هذه العمليات تجارية بالتبعية.